

وسائل الشيعة

[340] المسجد بدل قوله: من الكعبة (1). (14965) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد

بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): من أي المسجد أحرم يوم التروية ؟ فقال: من أي المسجد شئت. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1)، وكذا كل ما قبله. (14966) 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت أن تحرم يوم التروية، فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم - إلى أن قال: - ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم، وتقول: اللهم إني أريد الحج - إلى أن قال - احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي... الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).

(1) التهذيب 5: 166 / 555 و 477 / 1684. 3 -

الكافي 4: 455 / 5. (1) التهذيب 5: 166 / 556. 4 - التهذيب 5: 168 / 559، والاستبصار 2:

251 / 881، وأورد تمامه في الحديث 2 من الباب 52، وقطعة منه في الحديث 3 من الباب 46

من أبواب الاحرام، وأخرى في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب إحرام الحج. (1) تقدم في

الحديث 30 من الباب 2، وفي الحديث 4 من الباب 9، وفي الحديث 7 من الباب 22 من أبواب

الحج. يأتي في الحديث 10 من الباب 34، وفي الباب 46 من أبواب الاحرام. (*)